

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشرع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٣١٥

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٨/٩٧

تاريخ:

١٤٢٢/٢/٧٨

ملف رقم:

السيد الدكتور/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٢٥) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢٤ بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى جواز السير في إجراءات اعتماد مشروعات التقسيم وإصدار تراخيص البناء لمشتري الأرض بعقد غير مسجل في ضوء ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشرع بجلسة ٢٠١٤/١١/٥ ملف رقم (١٣١/٢/٧٨) من جواز ذلك.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه سبق لمحافظة المنيا أن استطاعت رأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشرع بشأن الموضوع المشار إليه، حيث انتهت الجمعية العمومية في فتوتها الصادرة بالجلسة المشار إليها إلى أنه لا يجوز للجهة الإدارية الامتناع عن السير في إجراءات كل من اعتماد مشروع التقسيم واستخراج تراخيص البناء في الحالة المعروضة بسبب عدم وجود عقد بيع مسجل. وعلى أثر ذلك، طلب بعض المتقدمين بطلبات تقسيم لدى مديرية الإسكان بمحافظة القاهرة إعمال أثر هذه الفتوى وتعديها على جميع الحالات، هذا في حين ترى المحافظة أن التشريعات التي تنظم إجراءات اعتماد التقسيم وإصدار تراخيص البناء والهدم تقضي بتقديم الطلب من المالك مصحوباً بعقد الملكية، وأن القانون ينص على أن الملكية لا تثبت إلا بالتسجيل، وأن إعمال أثر تلك الفتوى وتعديها على جميع الحالات دون تقديم عقد ملكية مسجل سيؤدي إلى وجود نزاعات قضائية، فضلاً عن الآثار التي يتعرض لها تداركها في حالة اعتماد التقسيم أو إصدار تراخيص البناء، أو الهدم استناداً إلى عقود غير مسجلة، لذلك طبّلت

إعادة النظر في الفتوى المشار إليها.



مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والشرع

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من يوليو عام ١٤٢٠م، الموافق ١٨ من شوال عام ١٤٣٨هـ، فاستعرضت فتواها رقم (٨٠١) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ - الصادرة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ في شأن حواز السير في إجراءات اعتماد مشروعات التقسيم وإصدار تراخيص البناء لمشتري الأرض بعقد غير مسجل والتي انتهت فيها إلى أنه لا يجوز للجهة الإدارية الامتناع عن السير في إجراءات كل من اعتماد مشروع التقسيم واستخراج تراخيص البناء في الحالة المعروضة بسبب عدم وجود عقد بيع مسجل، تأسيساً على أن المشرع في قانون البناء ناط بالمحافظ المختص سلطة إصدار قرار اعتماد مشروعات تقسيم الأراضي وقائمة الشروط الخاصة بها بناء على عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية، وحظر على المخاطبين بأحكام هذا القانون إنشاء المباني والأعمال الأخرى المنصوص عليها فيه دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتخطيم، ونظم إجراءات كل من اعتماد مشروع التقسيم والحصول على هذا الترخيص تفصيلاً باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، حيث أحال المشرع في القانون المذكور إلى هذه اللائحة تحديد المستندات والبيانات الواجب مرفاقتها بكل من طلب اعتماد مشروع التقسيم، وطلب الحصول على ترخيص البناء، أو غيره من الأعمال المشار إليها، ونزواً على هذا التقويض التشريعي اشترطت اللائحة التنفيذية أن يرافق طلب اعتماد مشروع التقسيم المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم، واستوجب أن تشتمل جميع الرسومات الهندسية اللازمة لصدر ترخيص البناء على اسم المالك، وأن يرافق طلب الترخيص المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص، وكل ذلك اتساقاً مع ما قرره القانون المذكور كأصل عام في المادة (٢٢) منه من ضرورة تقديم طلب اعتماد مشروع التقسيم من المالك، وما يستفاد من نص المادة (٥٣) منه من أن طلب الترخيص يقدم بحسب الأصل من المالك.

وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة استقراراً في كلٍ من الفقه والقضاء والإفتاء على أن عقد بيع العقار غير المسجل لا يزال يبيعاً منتجاً لجميع آثار البيع عدا نقل الملكية بالفعل، فاشترط المشرع تسجيل التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو نقله، أو تغييره، أو زواله، لم يغير من طبيعة عقد البيع ليتحول إلى عقد شكلي، فيبقى مع هذا الشرط عقداً رضائياً لم يشترط القانون لانعقاده شكلاً خاصاً، فهو ينعقد بمجرد تراضي طفيفه، ويترتب على ذلك أن عقد البيع غير المسجل ينشئ جميع التزامات البائع، فيلتزم بموجبه بنقل الملكية إلى المشتري - والتي لا تنتقل فعلاً إلا بالتسجيل على نحو ما تقدم - وبتسليم المبيع وبضمان التعرض والاستحقاق والعيوب الخفية، كما ينشئ عقد البيع غير المسجل جميع التزامات المشتري، فيلتزم بأن يدفع الثمن والمصاريف وأن يتسلم المبيع، وإذا أوفى البائع بالتزاماته بالتسليم وصار العقار المبيع



في حيارة المشتري فله أن ينفع به بجميع أوجه الانتفاع، فعقد البيع غير المسجل ينصل إلى المشتري جميع الحقوق المتعلقة بالمبيع والدعوى المرتبطة بها عدا نقل الملكية بالفعل.

كما تبين للجمعية من استعراض أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ أن سلطة الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتخطيم في اعتماد مشروعات التقسيم، ومنح تراخيص إنشاء المباني وغير ذلك من الأعمال المنصوص عليها في هذا قانون، هي سلطة مقيدة ومخصصة الأهداف أبان منها المشرع بوضوح أن الهدف الذي تغياه من اشتراط صدور قرار باعتماد مشروع التقسيم، أو الحصول على ترخيص البناء هو التحقق من عدم مجاورة الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة والتحقق من القدرة على تنفيذ المرافق الداخلية وغير ذلك من الاشتراطات، وكذلك مطابقة المباني المزمع إنشاؤها للأصول الفنية والهندسية والمعمارية وغيرها حفاظاً على الأرواح والأموال وتحقيقاً لعناصر النظام العام البنائي، وفي إطار هذا الهدف يجب فهم ما اشترطه المشرع من تقديم طلب اعتماد مشروع التقسيم، أو طلب الحصول على الترخيص من المالك، فهذا الشرط ليس هدفه الفصل في ملكية الطالب، والتي تختص به جهات أخرى، وإنما هدفه أن تتحقق جهة التنظيم من أن مقدم الطلب لديه مكنة الانتفاع بالأرض على نحو يتيح له تقسيمها، أو الحصول على ترخيص بإقامة مبانٍ عليها، وأن هذه المكنة لا يعتريها شكوك جادة تتبئ عن وجود منازعات حقيقة، أو قيود تُحدِّث منها، ومن ثم فإذا كان الأصل أن يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم، أو طلب الحصول على ترخيص البناء من مالك الأرض، أو من يمثله كأصل عام على نحو ما سلف بيانه إلا أنه متى قدم مثل هذين الطلبين من ثبتت له الصفة في تقديمها بأن يكون لديه سند معتبر قانوناً يعطي له مكنة الانتفاع بالأرض دون منازعة، أو شكوك تثال من هذا السند وجب على الجهة المختصة بالتنظيم - متى استوفى الطالب جميع الاشتراطات الأخرى التي تتطلبها المشرع - بحث هذا الطالب، وإصدار قرارها بشأنه خلال المواعيد المحددة في المادتين (٤١)، و(٤٢) من القانون المشار إليه، ولاسيما أن المشرع في المادة (٤١) من هذا القانون عَدَ انقضاء المدة المحددة لإصدار ترخيص البناء دون البت فيه بمثابة موافقة على الترخيص يسوغ لصاحب الشأن تفويض الأعمال الواردة بطلب الترخيص، وأن الترخيص يصدر تحت مسؤولية مقدمه، ولا يمس بأية حال حقوق ذوي الشأن المتعلقة بملكية الأرض والتي لم يشرع الترخيص لإثباتها، فيكون لكل من يدعى حفاظاً بملكية الأرض دائماً ورغم صدور قرار اعتماد مشروع التقسيم، أو إصدار الترخيص الحق في التصال جميع الوسائل والإجراءات القانونية - لدى جهات الاختصاص - التي تكفل له الحفاظ على حقوقه والزود عنها، ومن ثم لا يجوز للجهة المختصة بالتنظيم الامتناع عن بحث أي من الطلبين المشار إليهما بدعوى عدم وجود عقد ملكية مسجل، ولاسيما أن تقسيم الأرض وإقامة بناء، أو أعمال علىها لا يعدو أن يكون وجهاً من وجوه الانتفاع بها التي ثبت للمشتري بعقد غير مسجل على نحو ما تقدم.



جامعة الدول  
جامعة الدول العربية  
جامعة الدول العربية  
جامعة الدول العربية

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستشاري وقضاء مجلس الدولة بالمنيا اشتربت من هيئة الأوقاف المصرية بعقد غير مسجل مؤرخ في ٢٠١٢/١١/١٨ مساحة مقدارها (٢٣٠م٢) تقريباً كائنة بالحizin العمرانى لمدينة المنيا، و وسلمت الجمعية الأرض المبوبة وأقامت دعوى أمام محكمة بندر المنيا الجزئية بصحة توقيع البائع على العقد المشار إليه حكم فيها بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ بصحبة التوقيع، ثم تقدمت بطلب إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا لاعتماد مشروع تقسيم هذه الأرض، واستصدار تراخيص البناء عليها، وإن تحقق لدى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم من الموافقة الصريحة لهيئة الأوقاف البائعة على السير في إجراءات اعتماد مشروع تقسيم الأرض المبوبة، وإصدار تراخيص البناء عليها، أنه لا يوجد نزاع بشأن العقد غير المسجل سند الجمعية المذكورة في طلبها، وكان هذا العقد يخول الأخيرة الانتفاع بالعين المبوبة بجميع وجوه الانتفاع، ومن بينها طلب اعتماد مشروع تقسيمها، واستصدار تراخيص البناء عليها على التقسيل المتقدم، فمن ثم لا يجوز للجهة الإدارية الامتناع عن السير في إجراءات اعتماد مشروع التقسيم، أو الامتناع عن السير في إجراءات استخراج تراخيص البناء في الحالة المعروضة.

وإذ لم يطرأ من الموجبات ما يقتضي عدول الجمعية العمومية عن رأيها المشار إليه، وأن مبررات طلب إعادة النظر فيما سبق أن خلصت إليه الجمعية العمومية على النحو المتقدم، كانت تحت بصر وبصيرة الجمعية العمومية عند إصدار فتواها سالفة الذكر، كما خلت الأوراق مما عساه أن يشكك في الرأي الذي انتهت إليه. ومن ثم فإن الجمعية العمومية مازالت عند رأيها السابق الخلوص إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ ملف رقم (١٣١/٢/٧٨).

وفيما يخص التساؤل المطروح والذي يدور بشأن مدى تعميم الإفتاء المتقدم ذكره على جميع الحالات والسير في إجراءات اعتماد مشروعات التقسيم واستخراج تراخيص البناء لهذه الحالات دون تقديم عقد ملكية مسجل، فقد استعرضت الجمعية العمومية نص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والتي من مفادها أن الاختصاص المعقود للجمعية العمومية بإيداع الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها، بإحدى الطرق المقررة قانوناً، وحسبما جرى به إفتاء الجمعية العمومية إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها مشفوعة بأوراقها، بما تتطوى عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، وفقاً لأنظمة القانونية الحاكمة لها. ومن ثم فإن الأصل أن ما يستقر عليه رأي الجمعية العمومية في هذه الحالة يقتصر عليها أصلاً ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات. إذ إن الإفتاء الذي يصدر عن الجمعية العمومية بما يتضمنه من مبادئ لا تملك أية جهة إدارية - سواء أكانت الجهة الصادرة لها الفتوى، أو أية جهة أخرى - تعميمه على الحالات المماثلة، وإنما الذي يملك تعميم هذا المبدأ هي جهة الإفتاء التي أصدرت تلك الفتوى بما لها من ولاية في هذا الشأن دون أن تنازعها في ذلك أية جهة أخرى.



مجلistrat  
جامعة الدول  
جامعة الدول  
جامعة الدول  
جامعة الدول

حتى وإن كانت جهة رقابية مالية، أو إدارية، بيد أن ذلك الأصل العام لا يغليد الجهة الإدارية عن استصحاب الرأي ذاته على حالات أخرى - لم يصدر بشأنها - بشرط تمايزها في الظروف والملابسات وغيرها من الاعتبارات والأنظمة القانونية الحاكمة للحالة التي صدر في خصوصها، وتقدير ذلك التمايز يمكن أن تقوم به جهة الإدارة في نطاق مسؤوليتها الإدارية وبما تفرضه عليها من وجوب السعي الذي لا انقطاع له للوقوف على صحيح حكم القانون واجب الإعمال في كل حالة، فإن غم عليها الأمر كان لها اللجوء إلى الجهة صاحبة الولاية في الفتيا لاستظهار الرأي القانوني الصحيح في هذا الشأن.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: تأييد الإفتاء السابق لها بأنه لا يجوز للجهة الإدارية الامتناع عن السير في إجراءات كل من اعتماد مشروع التقسيم واستخراج تراخيص البناء للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لمستشارى وقضاة مجلس الدولة بالمنيا، بسبب عدم وجود عقد بيع مسجل.

ثانياً: أن تطبق هذا المبدأ على الحالات الأخرى التي لم يصدر في شأنها إفتاء من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أو أية جهة إفتاء أخرى بمجلس الدولة يتوقف على مدى توافر الضوابط المشار إليها تفصيلاً بأسباب هذه الفتوى وعلى مسؤولية الجهة التي ترى ذلك.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في ٢٠١٧/٧/٣

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار / سعيد محمد سعيد  
نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة  
مكي أحمد راغب دكروز

رئيس  
المحكمة النقض  
المستشار / ناصر مصطفى سعيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
محترف



مجلس الدولة  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

محترف